

شرح أخصر المختصرات 14 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد فنشرع اليوم بحول الله وقوته في باب العيوب في النكاح. العيوب في النكاح - [00:00:14](#)

وقد عرجنا على شيء من هذا فيما سبق وقلنا ان هناك عيوب في احد الزوجين تبيح للطرف الاخر اذا وجدت في احد الزوجين فان

هذا العيب يبيح للطرف الاخر ان يفسخ النكاح - [00:00:36](#)

ليس كل عيب يبيح الفسخ وانما هناك عيوب معينة تبيح الفسخ. ما هي هذه العيوب؟ هذه العيوب اه ينص الفقهاء على انواع منها

وعلى اعيان منها لكن او ينصون على - [00:00:53](#)

بعض هذه العيوب لكن هذه العيوب ليست محصورة يعني يمكن غيرها ان يدخل فيها بل ان بعض هذه العيوب التي ذكرها الفقهاء

اصبح لها علاج اليوم فهم يضبطون هذا بضابط ان كل عيب يمنع الوطء او يمنع الاستمتاع - [00:01:10](#)

او يمنع كمال الاستمتاع فانه عيب يبيح الفسخ للطرف الثاني اذا انتبهوا عندنا عيوب تمنع الاستمتاع او تمنع كمال هذه تبيح الفسخ

اذا تزوج الرجل المرأة فظهر ان في المرأة عيبا من هذه العيوب التي تمنع - [00:01:28](#)

الاستمتاع او ظهر ان الرجل فيه هذا العيب الذي يمنع الاستمتاع. ان ظهر في المرأة معناه يبيح للرجل هذا العيب يبيح للرجل ان

يفسخ وان ظهر في الرجل فانه يبيح للمرأة ان تفسخ - [00:01:48](#)

لكن هناك عيوب اخرى لا تمنع كما الاستمتاع ولا كماله فهذه العيوب التي لا تمنع لو وجدت فانها لا تبيح الفسخ اتضح القضية؟ اذا لو

تزوج الرجل المرأة فوجد بها عيبا - [00:02:03](#)

هل يباح لها له ان يطالب او ان يفسخ او ان وجد فيه هل لها ان تفسخ؟ الجواب ايش؟ نقول ننظر في هذا العيب. ان كان هذا العيب

من العيوب التي - [00:02:18](#)

تمنع الاستمتاع فانه نعم يحق للطرف الثاني ان يفسخ وان كان لا يمنع فانه لا يحق له الفسخ هذا هو موضوع هذا البحث قال المصنف

وعيب نكاح ثلاثة انواع. اذا العيوب التي تبيح الفسخ ثلاثة انواع - [00:02:31](#)

ما هي الاول قال نوع مختص بالرجل. هناك عيوب خاصة بالرجال لا توجد في النساء مثل لها المصنف قال كجب وعنة جب الجب هو

قطع العضو يعني اذا تزوج الرجل المرأة فوجدت المرأة ان هذا الزوج مقطوع العضو - [00:02:51](#)

فان هذا عيب يبيح لها ان تفسخ هذا النكاح قال كجب وعنة ما هي العنة العنة العضو موجود لكنه لا يعمل يعني عن نين لا يستطيع ان

يجامع لا يقدر على الجماع - [00:03:13](#)

فهذا عيب وهذه عيوب خاصة بالرجال الثاني قال ونوع مختص بالمرأة مثل ايش قال كسد كسد فرج ورتق كسد فرج ورتق. اسد

الفرج يعني ان الفرج مسدود لا يمكن ان يلج فيه الذكر - [00:03:29](#)

بمعنى انه لا يمكن الجماع او رتق والرتق هو نوع ايضا من الانسداد الا انه انسداد الشفرين باصل الخلقة كذلك يعني عيب اخر في

الفرج يمنع الجماع فمثل هذه العيوب اذا وجدت في المرأة فللرجل الفسخ - [00:03:50](#)

قال ونوع مشترك بينهما يعني قد يوجد في الرجل وقد يوجد في المرأة كجنون وجذام فيفسخ بكل من ذلك. كل هذه العيوب تبيح

الفسخ قال ولو حدث بعد دخول يعني لو ان هذا العيب حصل بعد الدخول - [00:04:08](#)

فانه يبيح الفسخ قال لا بنحو عمى وطرش لو تزوج الرجل المرأة فوجد المرأة عمياء. هل العمى عيب من العيوب التي تبيح الفسخ؟

الجواب لا ما يبيح الفسخ هو عيب لكن لا يبيح الفسخ - 00:04:28

الا في حالة واحدة اذا كان الرجل اشترط في هذه المرأة عندما تزوج بها اشترط الا تكون عمياء قال وطرش صمم الرجل ظهر انه اصم هل هذا العيب؟ هل الصمم عيب يبيح للمرأة ان تفسخ؟ الجواب لا. لان الصمم لا يمنع الاستمتاع - 00:04:47
قال وقطع يد او رجل الا بشرط الا بشرط يعني الا اذا شرط الطرف الاول على الثاني عدم وجود هذا العيب فظهر هذا العيب اذا هنا يباح الفسخ قال المصنف - 00:05:09

ومن ثبتت عنته ماذا نفعل فيه؟ اذا كان الرجل عنين اليست العنة من الاسباب المبيحة للفسخ مبيحة ها طيب متى يفسخ؟ نفسخ ثاني يوم ولا نفسخ بعد شهر او ما هي المدة - 00:05:24
انتبهوا المصنف يقول مسألة العنة بالذات لا نستطيع ان نتيقن يقول باختصار المصنف او الفقهاء يرون ان العنة تبيح الفسخ متى اذا ثبتت العلة؟ طيب متى تثبت ماذا تثبت؟ قال - 00:05:45
انتبهوا ومن ثبتت عنته اجر سنة من حين ترفعه الى الحاكم فان لم يطق فيها يعني في السنة فلها الفسخ. اذا لا تثبت العنة على كلام المصنف وهي طريقة الفقهاء قديما. الا بعد سنة كاملة. ما هو السبب - 00:06:03
يقولون لانه قد يكون قد تكون هذه العنة يعني هذا الضعف الجنسي وعدم القدرة على الجماع قد يكون سببه الفصل الذي هو فيه قد يكون في الصيف مثلا فلا يستطيع بسبب الجو بسبب الطقس - 00:06:20
فيمهل الى ان تمر الفصول الاربعة فان لم يستطع مع مرور الفصول الاربعة اذا هو عنين لكن هل اليوم هذا الكلام يعني دقيق الطب اليوم اظن يستطيع ان يحدد بانه عنين او غير عنين. اذا الفقهاء لما قالوا - 00:06:40
بمرور سنة ما قالوه بناء على اية قرآنية ولا على حديث نبوي انه بناء على طبهم لانه يرون انه قد يكون الفصل الذي هو فيه قد يكون هو له اثر - 00:07:01

بمسألة يعني العنة فينتظرون حتى يتأكدون. فنحن اليوم يمكن ان نرجع الى الطب ونتأكد. ان ثبت في الطب انه عنين خلاص لكن كذلك يمكن ان نقول اليوم الطب قد يثبت - 00:07:12
او قد يعني يستطيع ان يعالج بعض انواع العنة. فان كان مما يعالج فاذا يعالج ولا نقول بانه اه النيل يباح له الفسخ قال المصنف وخيار عيب على التراخي. هذا العيب - 00:07:27
الخيار فيه على التراخي كيف على التراخي؟ يعني لو يعني طالبت به بعد مدة او طالب به بعد مدة ما نقول على الفور مجرد ان فان علم بالعيب وطالب بالفسخ او علمت وطالبت بالفسخ لها ذلك - 00:07:44
لكن ان رضي من رضي بالعيب ليس له الفسخ اذا هو على التراخي لكن يسقط بما يدل على الرضا يسقط بما يدل على الرضا اذا اذا ظهر ان المرأة مثلا - 00:08:03
فيها عيب الجنون او الجذام. ورضي الزوج ليس له بعد ذلك ان يطلب للفسخ لان رضاه بالعيب يسقط خياره. وهذا الكلام يشبه خيار العيب. من اشترى شيئا معيبا ثم ظهر - 00:08:18
عيبه ورضي به يسقط خياره في العلم ليس له خيار العيب قال المصنف اذا يسقط بما يدل على الرضا لا في عنة الا بقول. يقول كل العيوب المذكورة المختصة بالرجال او النساء او المشتركة بينهما - 00:08:32
يقول تسقط هذه يعني يسقط خيار العيب فيها بالرضا بما يدل على الرضا الا في شيء واحد ما هو؟ يقول العنة العنة لابد فيها من القول طيب وما سوى العنة - 00:08:50
يقول لا لا يشترط الرضا بالقول قد يكون الرضا بشيء اخر نكرر مرة اخرى يقول المصنف لكن يسقط يعني خيار العيب بما يدل على الرضا ما هو الذي يدل على الرضا - 00:09:07
كيف يدل على الرضا؟ القول يدل على الرضا. كان يقول رضيت بها او تقول هي رضيت به طيب في شيء ثاني؟ نعم في شيء ثاني اذا مكنته من نفسها وهي تعلم بالعلم - 00:09:20

تمكينها من نفسها له مع علمها بعيبه هذا دليل رضاها بالعيب اليس كذلك نعم جاوبنا اليس كذلك؟ الجواب بلى وليس نعم طيب

الجواب بلى. اذا اذا مكنته من نفسها وهي تعلم بالعين - [00:09:33](#)

فهذا دليل على رضاها بالعين طيب الا في العلة يقول العنة لا فان مكنته من نفسها فظهر عني فلا نقول انها اسقطت خيار عيبها ليش

لان العنة لا تظهر الا بعد التمكين - [00:09:53](#)

واضح العنة لا تظهر ضعفه لا يظهر الا اذا مكنته. فاذا مكنته من نفسه فظهر عني فعند ذلك آآ لها ان تفسخ ولا يسقط خيار هذا العيب

في حقها قال المصنف ولا فسخ الا بحاكم. يقول هذا الفسخ يحتاج الى حاكم يعني يحتاج الى قاضي. لماذا؟ ليش - [00:10:13](#)

يقولون لان هذا فسخ مجتهد فيه والفسخ الذي فيه اجتهاد ليس قطعي ليس اجماعا يقول لا يفسخه الا الحاكم. ما دام في اجتهاد ما

يمكن ان نترك الناس فوضى. كل واحد يفعل ما يشاء - [00:10:37](#)

والمسألة تتعلق بحقوق الآخرين باطراف اخرى. اذا نحتاج الى القاضي يتدخل حتى يفصل بينهما. اما اذا كانت القضية مجمع عليها

فما نحتاج الى القاضي فمثل هذا الفسخ هو فسخ مختلف فيه يحتاج الى القضاء - [00:10:52](#)

قال المصنف فان فسخ قبل دخول فلا مهر اذا حصل الفسخ قبل ان يدخل بها فليس هناك مهر وبعده يعني وبعد الدخول لها المسمى

لها المسمى ما هو المسمى؟ يعني المهر الذي سمي في العقد - [00:11:08](#)

تأخذ مهرها طيب هو ما ذنبه؟ اذا دخل بها ثم ظهر بها عيب اراد الفسخ له ان يفسخ وهي لها المهر لانه دخل بها نقول نعم هي لها

المهر تأخذ المهر وهو يرجع وبطال بالمهر الذي دفعه يطالب به من - [00:11:29](#)

يطالب به من غره وخذعه قال وبعده لها المسمى يرجع به علي مغر يعني الزوج يدفع المرأة ما لها ذنب الان فيدفع لها مهرها ثم يرجع

على من خدعه في هذا الزواج. قد يكون - [00:11:50](#)

من خدعه هي الزوجة نفسها فيرجع عليها. هنا نقول نعم يمكن ان لا تأخذ المهر قال المصنف انتقل الى مسألة نكاح الكفار هل عقود

الكفار الزوجية؟ هل هي عقود صحيحة او هي باطلة - [00:12:08](#)

يقول المصنف بالنسبة لنا نحن المسلمين قال ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقدوا صحته اكتبوا عندها ولم يرتفعوا اليها قال ويقر

الكفار على نكاح فاسد يعني الكفار اذا كانوا يرون صحة عقدهم فعقدوا بعقد فاسد فنحن نقرهم يعني لا نأتي ونقول لهم تعال انت

كيف تزوجت؟ هل تزوجت - [00:12:27](#)

هل تزوجت بشهود؟ هل تزوجت بولي بدون ولي؟ لا نخوض في هذا. اذا كانوا هم يعتقدون صحته فلا شأن لنا بهم ولم يرتفعوا اليها

فان ارتفعوا اليها حكمنا فيه بشرع الله تبارك وتعالى. اما اذا لم يرتفعوا اليها فلسنا مكلفين ولسنا مسؤولين ان نبحت عن - [00:12:58](#)

هل هي صحيحة او غير صحيحة قال وان اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقر كيف ذلك لو ان الزوج اسلم او الزوجة اسلمت او اسلم

الزوج والزوجة كلاهما اسلما فاما يحصل لنكاحهم - [00:13:17](#)

طبعاً اذا اسلمت المرأة والرجل معا فنقر نحن مثل هذا النكاح يقول بشرط ان تكون المرأة تباح في هذا الحال تباح اذا تباح في هذا

الوقت في حال الاسلام قال اذا كانت المرأة تباح اذا اقر - [00:13:41](#)

طيب واذا كانت لا تباح لا يقال كيف يعني اذا كان الرجل مثلاً تزوج المرأة وهي معتدة في حال العدة هل نكاح المعتدة صحيح ولا

غير صحيح غير صحيح هي في العدة ما تتزوج - [00:13:59](#)

تزوجها في عدتها ثم اسلم هو وهي وهما ما زالوا في العدة فاما نفع؟ هل نقر هذا النكاح؟ نقول لا لا نقره لانها لا تباح الان في هذه

في هذه اللحظة لا تباح له - [00:14:17](#)

فاذا لا نقر طيب هب انه نفس المثل تزوجها في عدتها ومكثت معه سنوات معناه العدة انتهت ثم اسلم فالان عندما ارتفع اليها هي

الان في عدة ولا في غير عدة؟ ليست في عدة. طيب تباح له في هذا الحال؟ نعم تباح له في هذا الحال. فلا ننظر الى ما فات -

[00:14:31](#)

قال المصنف باب الصداقة الصداق هو المهر المقصود بالصداق هو المهر قال يسن تسميته في العقد ضعوا رقم واحد هذا المستحب

الاول في الصداق في المهر ان يسمى في العقد - 00:14:56

طيب لو ما سمي في العقد هل يؤثر هذا على العقد؟ لا ما يؤثر. يعني لو عقدنا عقدا بدون مهر ما كتبنا مهر يصح العقد؟ نعم يصح.

طيب والمهر يسقط؟ لا لا يسقط. ما الذي يجب لها - 00:15:14

مهر مثلها مهر مثلها من النساء لكن الافضل ان يسمى في العقد هذا الافضل هذا المستحب قال وتخفيفه يعني ويسن تخفيف المهر

قال وكل ما صح ثمنا واجرة صح مهرا - 00:15:28

كل ما يجوز ويصح ان يدفع ثمن يصح ان يدفع مهر قال المصنف فان لم يسمى اكتبوا عندها رقم واحد فان لم يسمى يعني في العقد

او بطلت التسمية او بطلت التسمية - 00:15:48

كيف بطلت التسمية؟ يعني سموا في العقد مهرا لا يصح كأن يكون مثلا تزوجها على خمر. هل الخمر يصح ان يكون مهرا؟ ما يصح. لان

القاعدة كل ما صح ثمنا. هل الخمر يصح ثمن - 00:16:06

لا ما يصح الكلب يصح ثمن ما يصح ان تدفع كلب ثمن لا خمر ثمن؟ لا فلو كانت التسمية للمهر من هذا النوع الذي لا يصح فنقول هذه

التسمية باطلة. اذا كانتا تزوجت بغير مهر. سنلجأ الى اي شيء - 00:16:24

القاعدة ايش؟ اذا بطل المهر او لم يسمى فان لها مهر ماذا ما هو مثلها قال او بطلت التسمية وجب مهر مثل بعقد وجب مهر مثل بالعقد

يعني مجرد العقد فانه يجب لها مهر مثلها لانه ما سمي لها او لان مهرها الذي سمي لم يصح - 00:16:42

قال المصنف وهذه مسألة جديدة مرتاح اليوم انت اسعفتنا قال وان تزوجها على الف لها والف لابيها صحة هذي صورة ان الرجل

الزوج يتزوج المرأة وآ يشترط عليه تزوجها على الفين معنى - 00:17:06

على الف لها يدفعه لها والف لابيها يدفع لابيها. هل يصح مثل هذا الشرط نعم يصح. قال المصنف صح طيب انتبهوا الان سيبيني على

هذا مسألة اخرى قال فلو طلق قبل دخول - 00:17:38

الذي تزوج بهذا الشرط الف لها والف لابيها يعني مهر كم؟ الفين اذا طلق قبل الدخول ما الذي يحصل في المهر؟ هل تستحق المهر

كامل؟ المرأة في هذه الحالة؟ لا. يتنصف المهر - 00:17:55

تزوجها على الف لها والف لابيها ان دخل بها ما الذي يجب عليه ان يدفع الالفين مهر كامل لكن ان طلقها قبل ان يدخل بها فان الواجب

عليه هو نصف المهر - 00:18:10

ففي مثل هذا قال فلو طلق قبل دخول رجوع بالفها يرجع بالالف التي اعطاها اياها لان هذا نصف المهر طيب هل يرجع على ابيها؟ قال

ولا شيء على الاب لهما. يعني لا هو يطالب الاب - 00:18:26

ولا هي تطالب الاب يصورون هذه المسألة يقولون هذه المسألة كأن الزوجة اخذت الف واعطته لابيها. ملكته ابي اباها واضح هذه

مثلا طيب الان سيذكر صورة شبيهة بها لكن تختلف - 00:18:43

عنها في الحكم قال وان شرط لغير الاب شيء يعني تزوجها على الف لها والف لابيها مثلا او لعمها قال وان شرط لغير الاب شيء فالكل

لها. ما يصح ان يشترط عليه الف لها والف لعمها. عمها ما له علاقة بالموضوع - 00:19:05

وهذا المهر هو مهر بضعها فليس لاحد ان يأخذه الا اذا استلمته اخذته واعطت كما استشاء لكن ليس لاحد ان يشترطه شرطا طيب

لماذا الاب استثنى؟ الاب غير الاب له ان يتملك من مال ولده. كيف يتملك الاب من مال ولده؟ تذكرون - 00:19:28

كيف يكون اخذ قبض مع مع القول او قبض مع النية قال المصنف انتقل الى مسألة تأجيل المهر قال ويصح تأجيله يصح تأجيل المهر

يعني المهر لا يشترط ان يكون - 00:19:48

آآ مقدما ومدفوع عند العقل لا قد يكون مقدم قد يكون مؤخر قد يكون بعضه مقدم وبعضه مؤجل. طيب قال وان اطلق الاجل فمتى

زمنه؟ متى محله قال فمحله الفرقة - 00:20:04

سواء كانت الفرقة بالموت او كان بالطلاق اذا اطلق الاجل اذا كان الثمن اللي هو المهر اذا كان المهر مؤجلا فاما ان يكون اجله

محدد يعني مهرها الف يدفع لها بعد سنة هذا محدد مؤجل الى اجل معين مسمى - 00:20:22

لكن اذا اطلق الاجر قيل هكذا بمهرها الف مؤجلة. متى يلزمه دفعها؟ اذا حصلت الفرقة بينه وبينها. قال المصنف وتملكه يعني المهر بعقد تملك المهر بالعقد ما الذي ينبني على هذا؟ ينبني عليه - [00:20:44](#)

انه اولا نقول اذا قلنا انه تملكه بالعقد يعني ليس بالقبض ها بالعقد وليس بالقبض هذا يظهر اثره متى؟ يظهر اثره اذا كان المهر معيناً يعني لما عقد بها اليوم - [00:21:04](#)

قال اتفاقاً على ان يكون مهرها هذه العمارة مثلا ان يكون مهرها هذه العمارة اذا مهر معين والدخول بعد سنة هي تملك هذه العمارة متى منذ ان عقدت بها معناه انه ايجار العمارة لها هي. وتلف العمارة عليها هي وهكذا - [00:21:25](#)

اصدقها دابة مثلا او مواشي او قطيع غنم او ابل او كذا. ما مات منها هذه اذا كانت معينة اما اذا كانت غير معينة فلا لا تملك الا اذا قبضت. قال المصنف - [00:21:51](#)

ويصح تفويض بضع بان يزوج اب ابنته المجبرة او ولي غيرها يعني غير المجبرة باذنها بلا مهر تفويض البضع تفويض البضع ما هو التفويض ان يفوض يعني ما يسموا المهر وانما يفوض غيره في التحديد - [00:22:06](#)

الان سيشرح المصنف ويذكر كيف يكون صورة التفويض قال ويصح تفويض بضع بان يزوج اب ابنته المجبرة. هنا وقفة الاب يزوج ابنته المجبرة. من هي الابنة المجبرة؟ تذكرون؟ قلنا الاب يجبر يجبر من؟ - [00:22:26](#)

الصغيرة فين؟ هذه صغيرة كم يعني دون التسع سواء كانت بكر او قوسين طيب وش كمان والبكر مطلقاً هذه مجبرة والثالث

المجنونة هذه ها؟ والثيب اللي دون تسع ذكرناها في من دون تسع مطلقاً قلنا - [00:22:44](#)

اذا يقول اذا زوج اب ابنته المجبرة او ولي او ولي غير المجبرة يعني لو زوج غير الاب الولي الاخر غير الاب آآ زوج غير المجبرة طيب اذا كان الولي - [00:23:05](#)

اذا كان الولي سيزوج الاب يعني سيزوج آآ المرأة هل يزوجها برضاها ولا بغير رضاها؟ لابد برضاها ولا ما ما يصح تزويجه. ولهذا قال او ولي غيرها يعني غير المجبرة باذنها - [00:23:25](#)

لابد من اذنها لكن في المجبرة لابد من اذنها لا لا يشترط اذنها قال بان يزوج الاب ابنته المجبرة او يزوج غير الاب المرأة غير المجبرة باذنها يقول بلا مهر - [00:23:45](#)

بلا مهر هذا التفويض يزوجها بدون مهر يسمى التفويض مثل ايش قال كعلى ما شاءت يعني ازوجك هذه المرأة ازوجك البنت على المهر الذي هي تريده. هذا تفويض او شاء فلان - [00:24:02](#)

طيب ما الذي يجب لها قال ويجب لها بعقد مهر مثل ويستقر بدخول. ويستقر المهر بالدخول. اذا في مسألة التفويض فانه يجب لها مهر المثل قال المصنف وان مات احدهما يعني الزوج او الزوجة - [00:24:18](#)

قبل الدخول قبل دخول وقبل فرض نتكلم الان عن المجر عن المفوضة هذه التي زوجت بغير مهر فمات الزوج قبل ان يدخل بها وقبل ان يفرض لها المهر. ما الذي يجب لها - [00:24:40](#)

قال وان مات احدهما قبل دخول وفرض ورثه الاخر ولها مهر نساها اذا اذا حصلت الوفاة في مسألة المفوضة هذه اذا حصلت الوفاة فان لها مهرها مثل لكن اذا حصل طلاق قبل ان يدخل بها وقبل ان يسمى المهر - [00:24:57](#)

طيب لا لن يكن. قال اذا مات عنها فانه لها المهر لكن اذا طلقها ولم يسمى المهر ولم يدخل بها فليس لها النصف وانما لها المتعة فمتعوهن على الموسع قدر وعلى المقتنع قدر - [00:25:23](#)

قال ولها مهر نساها كامها وعمتها وخالتها قال وان طلقت قبلها يعني قبل الدخول والتسمية والفرض تسمية المهر وفرض المهر قال لم يكن لها عليه الا المتعة وهي بقدر يسره وعسره يعني يعطيها - [00:25:41](#)

شيء من المال غير محدد يترك تحديده له بحسب اليسر وبحسب اه العسر يعني ان كان فقير يكون قليل وان كان غني يكون اكثر وهكذا. ومتعوهن. اذا خلاصة هذا الموضوع ما هو - [00:26:09](#)

انه اذا كانت المرأة غير مدخول بها اما ان يكون قد حدد مهرها او لم يحدد. اذا حدد ومات قبل الدخول. ما الذي عليه؟ او نقول لم

يحدد لم يدخل بها ولم يحدد المهر - 00:26:26

ومات عنها ماذا لها مهر مثلها طيب لم يمت عنها طلقها لها المتعة لها المتعة قال المصنف ويجب مهر مثل لمن وطأت بشبهة او زنا
كرها بشبهة او زنا كرها - 00:26:46

لا ارشد بكاره معه اذا اذا حصل وطئ بالشبهة بالخطأ او حصل زنا بالكره فان لها المهر كذلك. مهر مثلها هل تأخذ مع المهر ارش للبكاره
ارشد زوال البكاره؟ الجواب لا خلاص المهر يعني عن ذلك - 00:27:10

قال المصنف ولها منع نفسها حتى تقبض مهرها حالاً اذا عقد عليها على الف تدفع حالة ولم يدفع هذا الالف الحاد المهر الحال. يقول
لها ان تمنع نفسها حتى تقبض هذا المهر - 00:27:29

ليش؟ لانه حال ولانه ان سلمت نفسها قد لا يسلم هو المهر فبالتالي لا تستطيع ان تسترد نفسها التي اعطته اياه. يعني اذا حصل منها
او منه دخول واعسر او لم يدفع لها مهرها فانها لا تستطيع ان ما فات لا يعوض - 00:27:47

فلها ان تمنع نفسها قال المصنف لا اذا حل قبل تسليمه كيف اذا حل يقول لو كان المهر مؤجل يعني عقد اليوم وقال مهر الف يسلم بعد
شهر وجاء الشهر - 00:28:07

ولم يدفع جاء الشهر ولم يسلم المهر وهي لم تدخل للساعة لما دخل عليها فاراد ان يدخل بها فهل لها ان تمنع نفسه ولا ما ليس لها
المصنف يقول ايش؟ لا ليس لها - 00:28:25

لا اذا حل قبل تسليم. ليش ليش اذا حل قبل تسليم متى؟ يقول لانها هي اصلا رضيت بتأجيل المهر هي اذنت بتأجيل المهر وعدم
تسليم نفسها يعني في السابق لم يكن من اجل المهر وانما يعني حصل قدرا - 00:28:40

فهي رضيت بالتأجيل فاذا لا تمتنع اذا لا اذا حل المهر او حل الاجل المهر قبل تسليمه او تبرعت بتسليم نفسها اذا تبرعت بتسليم
نفسها اذا لا تمتنع قال - 00:29:01

وان اعسر بحال يعني اعسر الزوج بمهر حال فلها الفسخ بحاكم فلها الفسخ بحاكم اذا اذا كان المهر مؤجل ما تمنع نفسك لكن اذا كان
المهر حال تمنع نفسها قال المصنف - 00:29:19

ويقرر المسمى كله امور يقول متى يجب المهر كامل بحق الزوجة يقول ويقرر المسمى كله رقموا هذه الاشياء التي توجب المهر كامل
موت هذا واحد موت اذا حصلت وفاة فان المهر كاملاً يجب للزوجة - 00:29:42

سواء دخل بها او ما دخل بها قال وقتل اذا قتل احدهما الاخر فانه يجب المهر كامل للزوجة قال ووطأ في فرج ولو دبر هذا يوجب
المهر كامل هذا رقم كم - 00:30:05

ثلاثة اشياء الان توجب المهر كامل قال وخلوة وخلوة وهذا الرابع اكتبوا رقم اربع كلمة خلوة ما هي الخلوة التي توجب المهر كامل؟
ليس كل خلوة وانما خلوة معينة. ما هي - 00:30:23

وخلوة عن مميز يعني ان يخلو بها ولا يكون عندهم مميز طيب اذا كان عندهم غير مميز هل تعتبر خلوة نعم فان كان عندهم طفل
مميز هل تعتبر خلوة لا ليست خلوة - 00:30:41

اذا اذا خلى بها جلس معها ومعهم طفل غير مميز هل يعتبر خلا بها عندهم طفل غير مميز خلا بها اذا يجب لها المهر كامل ببقية
الشروط وان كان عندهم طفل مميز ما يعتبر خلا بها فلا يجب لها المهر كامل. لو حصل طلاق بعد ذلك - 00:30:55

قال وخلوة عن مميز ممن يوطأ مثله لابد ان يكون هو الزوج في سن بلغ العشرة عشر صلوات ابن عشر فما فوق قال مع علمه هذه
شروط للخلوة التي توجب المهر كاملاً. ما هي شروط الخلوة الان اللي ذكرها - 00:31:15

الاول كونه مميز. الثاني كونه اه الاول كونه عن مميز خلوعاً والمميز والثاني ممن يطع مثله الثالث مع علمه بها يعني ان يعلم ان الزوجة
موجودة لكن لو جلس معها وهو لا يعلم بها - 00:31:35

فلا تعتبر خلوة موجبة للمهر كاملة قال ان لم تمنعه يعني هي في اثناء الخلوة هذا لم تمنعه عن وطئها اذا اراد يعني سلمت نفسها له
فهذه الخلوة التي توجب وتقرر المهر كاملاً اذا حصلت - 00:31:52

طيب الامر الخامس من مقررات المسمى كله قال وطلاق في مرض موت احدهما هذا الخامس اذا حصل الطلاق في مرض الموت
مرض موت الزوج او مرض موت الزوجة طلاق في مرض موت احدهما - [00:32:12](#)

ليش؟ قالوا لانه يجب عليها عدة وفاة اذا كان هو الميت فاذا كان اذا مات كانه يعني كانه مات عنها اذا حصل الطلاق في مرض الموت
فكانه مات عنها فيجب المسمى كله - [00:32:33](#)

الى الان ما هي الامور التي توجب المسمى المهر كامل اذا حصلت الفرقة الى الان كم؟ خمسة الموت والقتل والوطء والخلوة بالشروط
ان تكون خلوة عن مميز وان يكون هو ممن يأتى مثله - [00:32:53](#)

وان يكون عالما بها والا تمتنع والخامس الطلاق في مرض الموت طيب السادس ولمس وهذا السادس السابع او نظر الى فرجها بشهوة
فيهما. اذا لمس بشهوة يوجب المهر كاملا. نظر الى فرتها - [00:33:11](#)

بشهوة يوجب المهر كاملا. الثامن وتقبيلها ما الذي ينصف المهر قال وينصفه كل فرقة من قبله يعني من قبل الزوج قبله اي الزوج قبل
دخوله اذا كانت الفرقة من قبل الزوج - [00:33:34](#)

قبل ان يدخل بها فنصف المهر قال ومن قبلها قبله اكتبوا عند قبله اي الدخول تسقطه كاملا اذا المصنف الان ذكر ثلاثة اشياء قال هناك
اشياء توجب المهر كامل كم هي هذه الاشياء - [00:33:54](#)

ثمانية ثم قال وهناك وهناك شئ واحد يوجب نصف المهر ما هو قال اذا فارقتها الزوج قبل الدخول هو الذي فارق قبل الدخول كانت
الفرقة من طرفه قبل ان يدخل بها - [00:34:17](#)

فما الذي يجب لها نصف المهر طيب الصورة الثالثة او الامر الثالث الامر الثالث الذي يسقط المهر كامل ما الذي يسقط المهر كاملا اذا
كانت الفرقة من قبلها هي قبل الدخول هي التي تسببت - [00:34:36](#)

في الفرقة طيب مثل ايش كيف هي التي تسببت في الفرقة؟ فيسقط المهر يمثلون لذلك يقولون مثلا لو ارتدت هي فتقول ان فسح
النكاح فهي المتسببة لا شئ لها طيب اسلمت هي وهو كافر - [00:34:57](#)

اصبحت هي التي تسببت في الفرقة ننتقل بعد ذلك الى الوليمة. قال المصنف وتسن الوليمة. ما هي الوليمة؟ الوليمة هي طعام العرس
يسمى وليمة قال وتسن الوليمة للعرس ولو بشاة فاقل - [00:35:16](#)

كما جاء في النصوص قال وتجب الاجابة اليها بشرطه اذا بدأ بالوليمة اقامة هذه الوليمة ما حكمها؟ سنة اجابة هذه الوليمة ما حكمه
قال واجب بشروطه ما هي الشروط من هذه الشروط - [00:35:42](#)

ان تكون الاجابة في الدعوة الاولى. لانه بعض الناس اه وليمة العرس تكون ثلاثة ايام او اربعة ايام. فالاولى هي التي يجب الاجابتها
وليس هناك عذر يمنع من الحضور وليس هناك منكر في هذه الوليمة يمنع من الحضور فاذا كان لا عذر ولا منكر - [00:36:02](#)

والدعوة هي في اليوم الاول فانه تجب الاجابة على المذهب قال وتسن يعني الاجابة لكل دعوة مباحة غير عرس غير وليمة تصير
سنة اذا اجابة الوليمة واجبة. غير الوليمة سنة - [00:36:20](#)

قال وتكره يعني الاجابة لمن في ماله حرام كاكل منه ومعاملته وقبول هديته وهيبته اذا من كان في ما له حرام ما حكم اجابة دعوته
مكروهة والاكل من طعامه مكروه - [00:36:38](#)

ومعاملته مكروهة وقبول الهدية او الهبة منه مكروهة قال المصنف ويسن الاكل يعني في في في الدعوة في اجابة الدعوة يسن الاكل
واباحته اباحة الاكل تتوقف على صريح اذن او قرينة مطلقة - [00:36:58](#)

اذا اذا حضر الانسان الوليمة هل يجوز له ان يأكل من هذه الوليمة نقول لا يأكل الا اذا اذن له بالاكل او ايش يعني اذا اذن له بالاكل
صراحة او بقرينة - [00:37:18](#)

ما هي القرينة؟ صراحة كان يقال لهم تفضلوا وكلوا. قرينة كأن يفرش الطعام ويوضع الطعام فيكون هذا صريح. لكن لا يذهب هذا
المدعو الى المطبخ ويأكل من الطعام بدون اذن - [00:37:33](#)

قال والصائم فرضا يدعو الصائم فرضا اذا حظر المدعو وهو صائم صوم فريضة فانه لا يفطر ولا يأكل وانما يدعو لاصحاب الوليمة

ونفى قال ونفلا يسن اكله مع جبر خاطر - [00:37:47](#)

اذا كان صائم صيام نفل فانه الافضل ان يفطر وان يأكل اذا كان في اكله جبر لخاطر اصحاب الوليمة قال وسن اعلان نكاح وضرب

بدف مباح فيه وفي ختان ونحوه - [00:38:05](#)

وهذه المسألة الاخيرة قال وسنة يسن اعلان النكاح هذا الامر الاول الا يبقى النكاح سر وان يضرب بدف مباح وان يضرب في هذا

النكاح بالدف قال وضرب بدف مباح ما هو الدف المباح - [00:38:25](#)

وما هو الدف المحرم؟ الدف المباح الذي ليس فيه صنوج ما فيه حديد قطعاً من الحديد آآ تظهر اصوات وضرب بدف مباح ايضاً يسن

قال المصنف وضرب بدف مباح فيه يعني ايش؟ اكتبوا عنده اي - [00:38:41](#)

في النكاح فيه يعني في ملهمة النكاح وفي ختان ونحوه ورد في النكاح وقاسوا عليها الختان وغير الختان. اذا يسن الضرب بالدف

الذي ليس فيه صمغ ولا حلق في النكاح وفي الختان وفي نحو ذلك كقدوم غائب وهكذا. يسن هنا. طيب في غير هذه المناسبات ما

حكّمه الضرب بالدف - [00:38:58](#)

كونوا مباحاً وهذا الكلام هو في حق النساء. المذهب انه في حق النساء وليس في حق الرجال. وهو في حق الرجال مكروه وليس

بمستحب ولا مباح هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:39:22](#)